ويعتبر من حيث الظاهر دون الباطن والثاني ما يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة
اما الاول فكثير نحو العمى والعور والصمم والشلل والزمانة والاصبع الناقصة والسن السودا
او السن الساقطة والظفر الاسود والحدبة والكلام والقروح والشجاج وآثار الجراح والامراض كلها
التي في ساير البدن واما الثاني فنحو السعال القديم وارتفاع الحيض في زمان طويل ادناه شهران
فصاعدا في الجواري ومنها صهوبة الشعر والشمط والشيب في العبيد والجواري والحبل في الجارية
لا في البهايم والنكاح في الجارية والغلام عيب وفي العيون قال هشام سمعت ابا يوسف يقول
لو ان رجلا اشترى عبدا قد احتلم او جارية قد حاضت ولم يختن العبد ولم تخفض الجارية قال ان كان
مولدا فهو عيب وان كان جليبا فليس بعيب وان كان صغيرا فليس بعيب وفي الفتاوى
وحذف الحروف في المصحف او في بعضه عيب لانه يوجب نقصان الثمن **فلو حدث عيب**
اخر عند المشتري بعد اطلاع على عيب كان عند البايع **رجع بنقصانه** لانه تعذر الرد بسبب
العيب الحادث وطريق معرفته ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف
التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا يرجع بعشر الثمن
وان كان ثلثه فثلثه وقال مالك رحمه الله يرد المشتري مع نقصان العيب الذي حدث عنده
او رد المشتري المبيع الذي حدث فيه عيب اخر **برضى بايعه** لانه رضي بالتزام الضرر
وبدون رضاه لا يرد لدفع الضرر عنه وقال مالك واحمد رحمهما الله في رواية له ان يرده ويرد
معه نقصان العيب الحادث عنده لقيام المجوز للرد وهو الاطلاع على العيب **ومن اشترى ثوبا**
فقطعه فوجده اي الثوب **عيبا** بعد قطعه **رجع بالعيب** اي بنقصان العيب لتعذر الرد بالقطع
بخلاف ما اذا اشترى بعيرا فوجده معاه فاسدة حيث لا يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة لان
الغرض فساد للمالية كما اذا كان عبدا فقتله **فان قبله** اي فان قبل الثوب المذكور **كذلك** اي مقطوعا

له اي للبايع **ذلك** اي القبول لان الامتناع لحقه وقد رضي به **وان باعه** اي الثوب المذكور
المشتري لم يرجع على البايع **بشيء** لانه صار حابسا له بالبيع اذ الرد غير ممتنع بالقطع برضى البايع
فكان مفوتا للرد بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان لانه لم يصر
حابسا له بالبيع لامتناع الرد قبله بالخياطة من غير علم بالعيب وبيعه بعد امتناع الرد لا تاثير له
فلو قطعه فلو قطع المشتري الثوب **وخاطه او صبغه** اي صبغه كان **او لت** اي خلط المشتري
السويق بسمن فاطلع على عيب في الثوب او السويق بعد هذه الاشيا **رجع** على البايع **بنقصانه**
لتعذر الرد بسبب الزيادة بخلاف الزيادة المتصلة كالسمن والجمال حيث لا يمنع الرد بالعيب
في ظاهر الرواية ومتى نوعان متولدة من الاصل كالجمال وغير متولدة منه كالصبغ وقد ذكرناهما والمنفصلة
ايضا نوعان متولدة من المبيع كالولد والثمر واللبن ونحو ذلك فانه يمنع الرد وغير متولدة منه كالكسب
فانه لا يمنع الرد بالعيب والفسخ فاذا صح يسلم المشتري مجانا **كما** يرجع بالنقصان **لو باعه** اي الثوب
بعد القطع والخياطة والصبغ والسويق بعد اللت بالسمن في كل ذلك **بعد رؤية عيب**
لتعذر الرد ولا تاثير للبيع لامتناع الرد قبله فلا يعتبر حابسا بخلاف القطع من غير خياطة
او مات العبد بعد اطلاعه على العيب فكذلك يرجع بالنقصان لامتناع الرد حقيقة
او اعتقه اي العبد قبل اطلاعه على العيب فكذلك يرجع بالنقصان لامتناع الرد حكما وكذا لو دبره
او استولد الجارية والمراد من الاعتاق ان يوجد منه قبل العلم بالعيب وان اعتقه بعد العلم به لا يرجع بالنقصان
لان اقدامه عليه دلالة الرضى والقياس ان لا يرجع به وان كان قبل العلم به وهو قول الشافعي رحمه الله
كالقتل **ولو اعتقه على مال** لم يرجع بشيء لانه حبس بدله وعن ابي حنيفة انه يرجع والكتابة مثل
الاعتاق على مال **او قتله** اي او قتل العبد بعد اطلاعه على عيب فكذلك لم يرجع لان
الرد امتنع بفعله وهو مضمون عليه وعن ابي يوسف انه يرجع بالنقصان لان قتله لا يتعلق

Copyright © King Saud University